

# اللائحة الموارد البشرية

الإصدار الأول  
٢٠٢٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# المحتويات:

٤	مقدمة
٤	الرؤية
٤	رسالة
٤	القيم
٠	أهداف الوقف
١	مصارف الوقف
٧	بيانات الوقف
	<b>الفصل الأول: أحكام عامة</b>
٩	• المادة (١)
٩	• المادة (٢)
٩	• المادة (٣)
٩	• المادة (٤)

## الفصل الثاني: التوظيف

١١	• المادة (٥)
١٢	• المادة (٦)
١٢	• المادة (٧)
١٣	• المادة (٨)

## الفصل الثالث: التدريب والتأهيل

١٠	• المادة (٩)
١٠	• المادة (١٠)
١٧	• المادة (١١)



## الفصل الرابع: الأجر

- ١٨ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٧)  
١٩ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٦)  
١٨ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٤)

## الفصل الخامس: تقارير الأداء والعلاوات والترقيات والمكافأة

- ٢٠ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٥)  
٢٠ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٦)  
٢٠ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٧)  
٢٠ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٨)  
٢١ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٩)  
٢١ \_\_\_\_\_ • المادة (٣٠)  
٢٢ \_\_\_\_\_ • المادة (٣١)

## الفصل السادس: الاركاب- المكافأة والمعزايا والبدلات

- ٢٤ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٢)  
٢٤ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٣)

## الفصل السابع: أيام وساعات العمل والراحة

- ٢٧ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٤)  
٢٧ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٥)  
٢٨ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٦)  
٢٨ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٧)

## الفصل الثامن: الإجازات

- ٣٠ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٨)  
٣٠ \_\_\_\_\_ • المادة (٢٩)  
٣١ \_\_\_\_\_ • المادة (٣٠)  
٣١ \_\_\_\_\_ • المادة (٣١)  
٣٢ \_\_\_\_\_ • المادة (٣٢)  
٣٢ \_\_\_\_\_ • المادة (٣٣)  
٣٣ \_\_\_\_\_ • المادة (٣٤)



## الفصل التاسع: الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

- ٣٥ • المادة (٣٥)  
٣٥ • المادة (٣٦)

## الفصل العاشر: ضوابط سلوكيات العمل

- ٣٧ • المادة (٣٧)  
٣٩ • المادة (٣٨)  
٣٩ • المادة (٣٩)

## الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

- ٤٧ • المادة (٤٠)  
٤٧ • المادة (٤١)

## الفصل الثاني عشر: المخالفات والجزاءات

- ٤٠ • المادة (٤٢)  
٤٠ • المادة (٤٣)  
٤٤ • المادة (٤٤)  
٤٤ • المادة (٤٥)  
٤٦ • المادة (٤٦)  
٤٦ • المادة (٤٧)  
٤٦ • المادة (٤٨)  
٤٦ • المادة (٤٩)  
٤٧ • المادة (٥٠)  
٤٧ • المادة (٥١)  
٤٧ • المادة (٥٢)  
٤٧ • المادة (٥٣)  
٤٧ • المادة (٥٤)

## الفصل الثالث عشر: التظلم

- ٤٩ • المادة (٥٥)

## الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية

- ٥١ • المادة (٥٦)  
٥١ • المادة (٥٧)  
٥١ • المادة (٥٨)



## لائحة المخالفات والجزاءات

- ٥٧ • أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
  - ٥٦ • ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل
- ٥٨ أعضاء المجلس الإشرافي

## مقدمة

وقف خيري تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف بترخيص رقم (٤٣٥٥)، يعني تجديد العلاقة بوحى القرآن والنهوض من بين آياته إلى بر الأمان

## الرؤية

أن تكون المنارة الأسمى في إحياء دور القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتفعيل مقاصدهما، وبيان هدايتها علمًا وعملاً.

## الرسالة

السعي إلى إحياء دور القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في المجتمع بإثراء المحتوى العلمي والدراسات والبحوث، وإقامة المناشط التعليمية وترجمتها سلوكاً عملياً في حياة المجتمع، وبناء البرامج التدريبية عبر شراكات مجتمعية وإعلامية فاعلة وفق جودة نوعية.

## القيم

- الإخلاص
- المسؤولية
- الإيثار
- المبادرة
- المصداقية
- الاتقان
- الإبداع
- روح الفريق

## أهداف الوقف

- خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونشر هديتهما وتفعيل مقاصدهما بين الناس.
- تخريج أجيال بقدر مناسب من القدرات المعرفية والنفسية والمهارية بتربية القرآن الكريم لتمكينهم من بناء الباعث النفسي الذاتي للنمو والتنافس الحضاري مع ترسیخ مفاهيم الوسطية والاعتدال.
- إتمام العلاقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدبرًا وإنتاجاً للقيم القرآنية وترجمتها إلى سلوك عملي، والتخلق بها حتى تكون منهج حياة في كل شؤون الفرد.
- تدريب وتأهيل الكوادر في مجال العناية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- بناء المناهج العلمية والحقائب التدريبية للتعليم والتربية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- تحقيق التواصل العلمي مع المختصين والباحثين في مجال علوم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.



## مصارف الوقف

تصرف غلته على أوجه البر والإحسان المختلفة حسب ما يراه الناظر والمجلس الإشرافي أنفع في زمانه ومكانه ومن ذلك:

- النفقة على الفقير والمسكين واليتيم.
- الإطعام، وسقيا الماء.
- تحفيظ القرآن الكريم وعلومه، وتأهيل الكوادر والمعلمين في حلقاته.
- إقامة المناشط التعليمية لاحياء دور القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتفعيل مقاصدهما وبيان هدایتهما.
- الدعوة إلى الله تعالى.
- نشر العلم النافع، والنفقة على الوفود من طلابه.
- استقطاب العلماء من أهل السنة والجماعة، والصرف عليهم.
- بناء المساجد، وإفطار الصائم.
- دعم المشاريع الخيرية.



## بيانات وقف سُبُل الشَّلَام بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ

- **اسم الوقف:** سُبُل الشَّلَام.
- **المركز الرئيس:** المدينة المنورة.
- **رقم الترخيص:** ٤٣٥٠
- **النشاط:** الخدمات الاجتماعية.
- **رقم المنشأة:** ٢٠٢٢٣٣١
- **الرقم الموحد:** ٦٧٣٥٣٨٦٦
- **الرمز البريدي:** ٤٢٣٣١
- **رقم السجل التجاري:** ٤٦٥٠٢٥٧٨٢٤
- **رقم التواصل:** ٦٥٦٩٤٣٣٩٦
- **البريد الإلكتروني:** Waqf.sublalsalam@gmail.com



# الفصل الأول

## أحكام عامة

المادة (١)

المادة (٢)

المادة (٣)

المادة (٤)

## الفصل الأول: أحكام عامة:

### ال المادة (١):

يقصد بلفظ المنشأة أيّنما ورد في هذه اللائحة: وقف سُبْل الشَّرَامِ. يقصد بلفظ العامل أيّنما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي ذكر أو أنثى، يعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارته.

### ال المادة (٢):

التقويم المعتمول به في المنشأة هو التقويم الميلادي.

### ال المادة (٣):

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة والفروع التابعة لها.
- لا تخال أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
- تُطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد وتنص على ذلك في عقد العمل.

### ال المادة (٤):

- يجوز للمنشأة إصدار قرارات وسياسات خاصة بها يعطي بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
- للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا تكون هذه الإضافات أو تعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعتبر باطلًا ولا يعتد به.



## الفصل الثاني التوظيف

المادة (٥)

المادة (٦)

المادة (٧)

المادة (٨)

## الفصل الثاني: التوظيف

المادة (٥):

### أ- شروط التوظيف:

- يشترط التوظيف في المنشأة ما يلي:
- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
  - أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للتوظيف من قبل المنشأة.
  - أن يجتاز بنجاح ما تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
  - أن يكون لائق طبياً بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
  - يجوز استثناء توظيف غير السعوديين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (السادسة والعشرون، والثاني والثلاثون، والثالثة والثلاثون) من نظام العمل.
  - يجوز لمدير المنشأة إعفاء طالب العمل من السعوديين من شرطين أو أكثر من هذه الشروط، باستثناء ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

### ب- مسوغات التوظيف:

على كل من يرغب في العمل لدى المنشأة تقديم الوثائق التالية:

- صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
- صورة من الإقامة وجواز السفر إن كان غير سعودي.
- صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية.

## المادة (٦): عقد العمل:

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل محرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إدراهما للعامل، وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، ويتضمن العقد اسم صاحب العمل واسم العامل وجنسيته و عنوانه الأصلي وعنوانه المختار ونوع و طبيعة العمل، ومكانه والأجر الأساسي المتفق عليه، وأي امتيازات أخرى يتفق عليه، وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها و تاريخ مباشرة العمل، وأي بيانات ضرورية ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص باللغة العربية هو النص المعتمد في حال أي خلاف في تفسير بنود هذه اللائحة.

## المادة (٧): أ- مباشرة العمل:

مع مراعاة التاريҳ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل، يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر عمله دون عذر مشروع خلال (سبعة أيام) عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ القدوم إلى المملكة إذا كان التعاقد خارج المملكة.

### ب- التجربة:

١- لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى المنشأة تحت التجربة ما لم ينص على ذلك في عقد صراحةً أو كتابةً على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز (٩٠) يوماً، ويجوز باتفاق كتابي بين العامل وصاحب العمل تعديل فترة التجربة مدة لا تزيد عن (١٨٠) يوماً وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من نظام العمل.

٢- يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع آثاره المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العمل الفعلية، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازات المرضية، إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليها فترة التجربة وفقاً للمادة (٥٣) من نظام العمل.

**المادة (٨):**  
**النقل:**

- لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل الإقامة إلا بموافقة العامل الكتابية.
- يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته ومن يعولهم شرعاً معن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم مالم يكن النقل بناءً على رغبة العامل.
- لصاحب العمل في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقة، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل إقامته خلال تلك المدة.



## الفصل الثالث التدريب والتأهيل

المادة (٩) —

المادة (١٠) —

المادة (١١) —

## الفصل الثالث: التدريب والتأهيل

### المادة (٩):

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومشرب ومسكن وتنقلات داخلية أو تصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب.

### المادة (١٠):

- يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابلية أو عدم قدرته على إكمال فترة التدريب بصورة مفيدة.
- للمتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين أو وليه أو وصيه الحق في إنهاء التدريب أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته وقدرته على إكمال برامج التأهيل بصورة مفيدة.
- في كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حال رفضه العمل العدة العمالية أو بعضها.

## الفصل الثالث: التدريب والتأهيل

المادة (١٢):

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من العاملين لديها بعد إكمال مدة التدريب والتأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل إذا كان عقد العمل غير محدد المدة أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل وتدريب العامل مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو نسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد وذلك دون عذر مشروع.

- إذا تم فسخ عقد العمل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (٨٠) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

- إذا استقال العامل من العمل لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل أثناء فترة التدريب والتأهيل.

ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب والتأهيل التي تحملتها المنشأة أو نسبة منها إذا استقال العامل من العمل أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب والتأهيل.



## الفصل الرابع الأجور

المادة (١٢)

المادة (١٣)

المادة (١٤)

## الفصل الرابع: الأجر

### المادة (١٢):

مع مراعاة إجراءات او ترتيبات نص عليها برنامج حماية الأجور تدفع أجور العمل بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

### المادة (١٣):

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

### المادة (١٤):

- إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، الا في الحالات الآتية:
  - أ- استرداد قروض صاحب العمل ويشترط ألا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة عن .٥% من أجره.
  - ب- اشتراكات التأمينات الاجتماعية وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل مقررة نظاماً.
  - ج- اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.
  - د- أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المسالك بقصد تملكها للعمال وأي مزية أخرى.
- هـ- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما أتلفه.
- وـ- استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على ألا يزيد ما يحسب شهريًّا لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك، ويستوفى دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.



## الفصل الخامس

# تقارير الأداء والعلاوات والترقيات والمكافأة

(المادة ١٥) —————

(المادة ١٦) —————

(المادة ١٧) —————

(المادة ١٨) —————

(المادة ١٩) —————

(المادة ٢٠) —————

(المادة ٢١) —————

## الفصل الخامس: تقارير الأداء والعلاوات والترقيات والمكافأة

### المادة (١٥):

#### تقارير الأداء:

تعد المنشأة تقارير على الأداء بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك على أن تتضمن العناصر التالية:

- المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وعملائه المنشأة.
- المواظبة.
- مدى تحمل المسؤولية.

### المادة (١٦):

يقيم أداء العامل في التقارير بالتقديرات التي تحددها المنشأة، على أن يتبع في ذلك مقياس خمسة مستويات.

### المادة (١٧):

بعد التقارير بمراجعة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ويختار العامل بصورة من التقارير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة (١٨):

#### العلاوات:

- يجوز للمنشأة منح العاملين علاوة سنوية يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز العالمي للمنشأة.
- يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على درجة متوسط على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط في هذا الشأن.

## المادة (١٩): الترقيات:

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد وسميات الوظائف وفقاً لما جاء في دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي، ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجراها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت الشروط التالية:

- وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- توفر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية لها.
- حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
- موافقة صاحب الصلاحية.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

## المادة (٢٠): إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى لدى أكثر من عامل فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي:

- ترشيح صاحب الصلاحية.
- الحصول على تقدير أعلى.
- الحصول على شهادة علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
- الأكثر خبرة ب مجال عمل المنشأة.
- الأقدمية في العمل بالمنشأة.

## المادة (٢٧): الانتداب:

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

- تؤمن للعامل وسائل التنقل الالزمة ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
- يصرف للعامل مقابل التكاليف التي يتکبدها للسكن والطعام وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة.
- قيمة البدل اليومي للانتداب بحسب درجة العامل.
- يجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لعمله إلى وقت عودته وفق العادة المحددة له من قبل المنشأة.
- يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب مدة شهر في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.



## الفصل السادس الاركاب- المكافأة والمزايا والبدلات

المادة (٢٢) —

المادة (٢٣) —

## الفصل السادس: الإركاب - المكافأة والمعزايا والبدلات

**المادة (٢٢):**

### **المعزايا والبدلات:**

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص على ذلك في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل السكن وبدل نقل نقداً.

**المادة (٢٣):**

### **الإركاب:**

يتحدد الالتزام بمعارف إركاب العامل أو إفراد أسرته وفق الضوابط والشروط التالية:

- عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواءً، تم التعاقد داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه الطرفان في عقد العمل.
- عند تمتع العامل بإجازته السنوية وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- عند انتهاء خدمة العمل طبقاً لأحكام المادة (٤٠) فقرة (ا) من نظام العمل.
- لا يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حال عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة أو إذا رغب في العودة بدون سبب مشروع أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بعوجب قرار إداري أو حكم قضائي.

### **المكافآت:**

- تمنح المكافآت للعاملين الذين يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج، أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية والذين يقومون بأعمال مستعجلة لدرء خطر أو دفع ضرر محقق بالوقف أو أعماله.

٢- تعتبر التقارير الدورية عن الموظف أساساً تستند إليه الإدارة العليا في منح المكافآت.

٣- تصنيف المكافآت إلى فئتين:

أ- المكافأة المعنوية وهي كتابة الثناء والتقدير.

ب- المكافأة المادية وتشمل:

• العلاوات والترقيات الاستثنائية والمكافآت.

• مكافآت الإنتاج.

• المكافآت السنوية.

• مكافآت استثنائية.

٤- تكون سلطة منح المكافآت وتحديد نوعها ومقدارها لرئيس المجلس الإشرافي للوقف أو من يفوضه.



## الفصل السابع

# أيام وساعات العمل والراحة

المادة (٢٤) —

المادة (٢٥) —

المادة (٢٦) —

المادة (٢٧) —

## الفصل السابع: أيام وساعات العمل والراحة

### المادة (٢٤):

- يكون عدد أيام العمل لعاملي المنشأة (٥) أيام في الأسبوع على ألا تتجاوز (٨) ساعات يومياً ويتم تحديد مدة الساعات من قبل المجلس الإشرافي حسب حاجة الوقف ويكون يوم الجمعة والسبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين.
- يجوز للمنشأة بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل أيام الراحة الأسبوعية لبعض عمالها إلى أي يوم من أيام الأسبوع وعليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية. ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل مادي.
- تخفيض ساعات العمل في شهر رمضان.
- يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتبعن إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من موقع العمل، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائهما وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات كل نوبة.

### المادة (٢٥):

#### العمل الإضافي:

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي يتم ذلك بموجب تكليف كتابي أو إلكتروني موجه له تصدره الجهة المسؤولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المئة) من نظام العمل.
- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجراً الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجراه الأساسي.

**المادة (٢٦):**

**التفتيش الإداري وقواعد الحضور والانصراف:**

- يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.
- على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميكانيكية أو السجل المعد لهذا الغرض أو البصمة.
- على العامل الامتناع للتفتيش الإداري متى طلب منه ذلك.

**المادة (٢٧):**

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.



## الفصل الثامن الإجازات

المادة (٢٨)

المادة (٢٩)

المادة (٣٠)

المادة (٣١)

المادة (٣٢)

المادة (٣٣)

## الفصل الثامن: الإجازات

**المادة (٢٨):**

### **الإجازة السنوية:**

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (٢١) يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك، ولا يجوز للموظف ترحيل رصيد إجازاته إلى أكثر من عامين، ولا يحق له طلب قيمة تذاكر الطيران أو بدل الإجازة في حال عدم رغبته في السفر إلى بلده خلال إجازته ويمكن استثناء ذلك بموافقة رئيس المجلس الإشرافي للوقف وفي حالة احتياج الوقف لخدمات العامل وبشرط موافقته الخطية على ذلك.

**المادة (٢٩):**

### **إجازة الأعياد والمناسبات:**

للعامل الحق في إجازة بأجر في الأعياد والمناسبات وفق ما يلي:

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي لليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقف بعرفة.
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ويوم واحد بمناسبة يوم التأسيس للمملكة (٢٢ فبراير)، وإذا تداخلت هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني أو يوم التأسيس فلا يعوض العامل عنه.



## المادة (٣٠):

### الإجازة الخاصة:

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- خمسة أيام عند زواجه.
- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه.
- أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
- خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة، وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
- في إجازة أداء فريضة الحج لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ١٥ يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى، وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته شريطة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متتلين على الأقل.

## المادة (٣١):

### الإجازة المرضية:

يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب أو مرجع طبي معتمدة لدى المنشأة إجازات مرضية خلال السنة الواحدة والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أو منقطعة وذلك على النحو التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلت ذلك بدون أجر.
- وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.
- لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا أقر طبيب المنشأة أو المراجع الطبي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطير عليه من أداء العمل ولا ضرر عليه من مخالطة زملائه في العمل.

## **المادة (٣٢): إجازة الأمومة:**

- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها فيما تشاء بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة أو بشهادة طيبة مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها، وفي حالة إنجاب طفل مريض أو ذوي الاحتياجات الخاصة فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع، ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.
- يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاخ مولودها فترة أو فترات استراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة ٢٤ شهراً من تاريخ الوضع، ولا يتربى على ذلك تخفيض الأجر ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

## **المادة (٣٣): إجازة أداء اختبار:**

- للعامل إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استئماره فيها الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معاددة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معاددة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعد أيام الامتحان الفعلية، ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدّ الامتحان.
- إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حالة توافرها، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعد أيام الامتحان الفعلية.
- على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بـ (١٠) يوماً على الأقل ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدّ الامتحان مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

#### المادة (٣٤):

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواءً كان ذلك بأجر أو بدون أجر، وإن ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك.



## الفصل التاسع الرعاية الطبية الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٥) —

المادة (٣٦) —

## الفصل التاسع: الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

**المادة (٣٥):**

### **الرعاية الطبية:**

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لما يقرره نظامها.

**المادة (٣٦):**

### **الخدمات الاجتماعية:**

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- إعداد مكان لأداء الصلاة.
- إعداد مكان لتناول الطعام.
- ٣- توفر المنشأة المتطلبات والخدمات والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

## الفصل العاشر ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٧) —

المادة (٣٨) —

المادة (٣٩) —

## الفصل العاشر: ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٧):

- أ- يجب على كل منشأة وضع تنظيم واشتراطات زي العاملين لديها نساءً ورجالاً وفق الضوابط التالية:
- ألا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
  - أن يكون بمعظمه مهني لائق يتاسب مع مهام العامل في مكان العمل.
  - أن يكون محترماً وغير شفاف.
  - ـ وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.
- ـ إعلان تلك الاشتراطات على حدة في مكان ظاهر بالمنشأة أو وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم بها.
- ـ على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- ـ يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- ـ على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء والإساءة الجسدية أو القولية أو الإيحائية أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء أو ينال من الكرامة أو السمعة أو الحرية أو يقصد منه استدراج أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر أو بأي وسيلة تواصل أخرى وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات الإجراءات الضرورية واللزمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.
- ـ يعتبر من قبيل الإيذاء جميع ممارسات الإيجابية أو السلبية وجميع أشكال الاستغلال أو الابتزاز أو الإغراء أو التهديد، سواءً كانت جسدية أو نفسية أو جنسية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل أو من قبل العامل على صاحب العمل أو من قبل عامل على آخر أو على شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.

- و- يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال سواءً بالقول أو الكتابة أو الإشارة، أو الإيحاء أو الرسم أو باستخدام الهاتف أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.
- ز- مع عدم إخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك، أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة أو من أعلى سلطة فيها، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- ح- على المنشأة عند تقديم شكوى أو بلاغ تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، وتكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقينها الشكوى أو البلاغ.
- ط- مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف والشهود، وتدوين كل ما يجري في محضر توقع من الأطراف والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- ي- للجنة الحق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
- ك- يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشакكي والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- ل- في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعترضة توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي.
- م- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية وجب على اللجنة رفع الشكوى لرئيس المجلس الإشرافي لتبلیغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- ن- في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ إذا تبين لها أن الشكوى أو البلاغ كيدي.
- س- لا يمنع الجزاء التأديبي الموقر من قبل المنشأة على المعتدي من حق المعتدى عليه من اللجوء للجهات الحكومية المختصة.

ع- لا يمنع توقيع عقوبة شرعية أو نظامية أخرى على المعتدي من توقيع المنشأة جزاءً تأدبياً عليه.

#### **المادة (٣٨): واجبات المنشأة:**

تلتزم المنشأة بما يلي:

- أ- معاملة عاملاتها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم، والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- ب- أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل جهة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن توفر للسلطات المختصة جميع المعلومات الازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.
- ج- على الرئيس أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراجعة بعدم دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

#### **المادة (٣٩): واجبات العمال:**

- أ- يلتزم العامل بالذي الموحد الذي يفرضه الوقف على بعض عمالها أو جميع العمال، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة لذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا وفضفاضاً وغير شفاف.
- ب- يلتزم العامل بالتقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- ج- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- د- يلتزم جميع العاملين بإنجاز أعمالهم على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- هـ- يلتزم جميع العاملين بالعناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفهم، والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الوقف.

- و- يلتزم جميع العاملين بمواعيد العمل، والقيام بالأعمال والمهام المنوطة بهم بناءً على الأهداف المحددة من قبل الوقف.
- ز- يتبعون على العاملين التقييد بكافة البنود المضمنة في اللوائح والسياسات الخاصة بالوقف.



## الفصل الحادي عشر انتهاء الخدمة

المادة (٤٠) —

المادة (٤١) —

## الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

### المادة (٤):

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل فسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعي ما يلي:

أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.

ب- إذا انتهت المدة المحددة في العقد ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام فيستمر إلى أجله.

ج- بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعون) من هذا النظام.

د- بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقتضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن.

هـ- القوة القاهرة.

و- إغلاق المنشأة نهائياً.

ز- إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، مالم يتفق على غير ذلك.

حـ- أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.

### المادة (٤١):

#### أ-مكافأة نهاية الخدمة:

بناءً على نص المادة (٨٤) من نظام العمل:

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمسة الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتمدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

### بـ- حساب مكافأة نهاية الخدمة:

بناءً على نص المادة (٨٠) من نظام العمل: إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلاثة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.



## الفصل الثاني عشر المخالفات والجزاءات

- |                |                |
|----------------|----------------|
| ال المادة (٤٣) | ال المادة (٤٢) |
| ال المادة (٤٤) | ال المادة (٤٣) |
| ال المادة (٤٥) | ال المادة (٤٤) |
| ال المادة (٤٦) | ال المادة (٤٥) |
| ال المادة (٤٧) | ال المادة (٤٦) |
| ال المادة (٤٨) | ال المادة (٤٧) |
| ال المادة (٤٩) | ال المادة (٤٨) |
| ال المادة (٥٠) | ال المادة (٤٩) |
| ال المادة (٥١) | ال المادة (٥٠) |
| ال المادة (٥٢) | ال المادة (٥١) |
| ال المادة (٥٣) | ال المادة (٥٢) |
| ال المادة (٥٤) | ال المادة (٥٣) |

## الفصل الثاني عشر: المخالفات والجزاءات

### المادة (٤٧):

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل و تستوجب أيّاً من الجزاءات التالية:

- الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى أي إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلاً مستقبلاً.
  - غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
  - الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
  - الحرمان من الترقية أو العلوي الدورية وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
  - الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع، لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
  - الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد العامل دون مكافأة، أو إشعار أو تعويض، لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (ثمانون) من نظام العمل.
- ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

### المادة (٤٣):

كل عامل يرتكبه أيّاً من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات الملحة بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

**المادة (٤٤):**

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة أو من يفوضه، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

**المادة (٤٥):**

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي (١٨٠) يوماً على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

**المادة (٤٦):**

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

**المادة (٤٧):**

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً لغرامات التي توقع عليها.

**المادة (٤٨):**

لا توقع المنشأة أثلياً من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، والتحقق من دافعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

**المادة (٤٩):**

لا يجوز للمنشأة أن توقع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل، إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

**المادة (٥٠):**

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى عن كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

**المادة (٥١):**

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

**المادة (٥٢):**

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابةً بما وقع عليه من جراءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم أو كان غائباً يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته أو بريده الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل أو المعتمد لدى المنشأة. ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

**المادة (٥٣):**

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها والجزء الموقعة عليها ، وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

**المادة (٥٤):**

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة، وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



## الفصل الثالث عشر التظلم

المادة (٥٥)

## الفصل الثالث عشر: التظلم

**المادة (٥٥):**

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات، يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف أو إجراء أو جزء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.



## الفصل الرابع عشر

### أحكام ختامية

المادة (٥٦) —

المادة (٥٧) —

المادة (٥٨) —

## الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية

### المادة (٥٦):

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها، على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

### المادة (٥٧):

يتم وضع اللائحة في مكان ظاهر وملووم لجميع العمال بالمنشأة، مع السماح لهم باستلام نسخة إذا ما طلبوا ذلك.

### المادة (٥٨):

أي بند أو شرط في هذه اللائحة يخالف أحكام نظام العمل والعمال يعتبر باطل.



## لائحة المخالفات والجزاءات

### أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة: هي نسبة من الأجر اليومي)	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٢٠	%١٠	%٠	إنذار كتابي	
٢	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٠٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٣	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%٠٠	%٢٥	%١٠	%١٠	
٤	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٠٠	
٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	يوم	%٧٥	%٥٠	%٠٠	%٢٥

<p>٦</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;">يومان</td><td style="width: 25%;">يوم</td><td style="width: 25%;">%٠٠</td><td style="width: 25%;">%٣٠</td></tr> <tr> <td colspan="4" style="text-align: center; padding-top: 10px;">بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير</td></tr> </table>	يومان	يوم	%٠٠	%٣٠	بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير				<p>التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.</p>							
يومان	يوم	%٠٠	%٣٠													
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير																
<p>٧</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;">ثلاثة أيام</td><td style="width: 25%;">يومان</td><td style="width: 25%;">يوم</td><td style="width: 25%;">إنذار كتابي</td></tr> <tr> <td colspan="4" style="text-align: center; padding-top: 10px;">بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير</td></tr> </table>	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير				<p>التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواءً ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.</p>							
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي													
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير																
<p>٨</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;">يوم</td><td style="width: 25%;">%٢٥</td><td style="width: 25%;">%١٠</td><td style="width: 25%;">إنذار كتابي</td></tr> <tr> <td colspan="4" style="text-align: center; padding-top: 10px;">-</td></tr> <tr> <td colspan="4" style="text-align: center; padding-top: 10px;">بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل</td></tr> </table>	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	-				بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				<p>ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة.</p>			
يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي													
-																
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل																

<p>٩</p> <p>ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.</p> <p>- بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل</p>	<p>يوم</p> <p>%٠</p> <p>%٢٠</p> <p>%١٠</p>
<p>١٠</p> <p>البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.</p>	<p>يوم</p> <p>%٢٠</p> <p>%١٠</p> <p>إنذار كتابي</p>
<p>١١</p> <p>الغيباب دون إذن كتابي أو عذر مقبول لعدة يوم خلال السنة العقدية الواحدة.</p>	<p>الدرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة</p> <p>أربعة أيام</p> <p>ثلاثة أيام</p> <p>يومان</p>
<p>١٢</p> <p>الغيباب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام خلال السنة العقدية الواحدة.</p>	<p>الدرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة</p> <p>أربعة أيام</p> <p>ثلاثة أيام</p> <p>يومان</p>
<p>١٣</p> <p>الغيباب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام خلال السنة العقدية الواحدة .</p>	<p>فصل من الخدمة مع المكافأة، إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوماً</p> <p>الدرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة</p> <p>خمسة أيام</p> <p>أربعة أيام</p>
<p>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</p>	

<p>- فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل</p> <p>الحرمان من الترقىات أو العلاوات لمرة واحدة مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل</p> <p>خمسة أيام</p> <p><b>الغياب المتعلق دون أذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً خلال السنة العقدية الواحدة</b></p>	١٤
<p>- بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</p>	
<p><b>الفصل</b> دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل</p>	<p>الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة خلال السنة العقدية الواحدة.</p>

## ثانيًا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزء (النسبة المحسومة: هي نسبة من الأجر اليومي)			
		المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى
١	التواجد غير المبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	يوم	%٠٠	%٢٥	%١٠
٢	استقبال زائرين في غير أمور المنشأة وفي أماكن العمل دون إذن من الإدارة	%٢٥	%١٠	%١٠	إنذار كتابي
٣	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	%٠٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
٤	تدخل العامل دون وجه حق، في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٠٠
٥	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	%٢٥	%١٠	%١٠	إنذار كتابي
٦	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٠٠
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	يوم	%٠٠	٢٥%	إنذار كتابي

٨	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بлагات إدارة المنشأة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٩	الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، (أدوات))	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٠	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة	إنذار كتابي	%١٠	%٢٥	
١١	النوم أثناء العمل	إنذار كتابي	%١٠	%٦٥	%٠٠
١٢	في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة النوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
١٣	التسخع أو وجود العامل في غير مكان عمله أثناء ساعات العمل	%١٠	%٢٥	%٠٠	يوم
١٤	التلعب في إثبات الحضور والانصراف	يوم	يومان	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	فصل من الخدمة مع المكافأة
١٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	%٢٥	%٠٠	يوم	يومان
١٦	التدريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٨	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عن ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو في الأدوات أو في الأجهزة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة



## المراجع

اعتمد المجلس الإشرافي هذه اللائحة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى  
بتاريخ: ١٧/٦/٢٠٢٤هـ. الموافق: ٧/٦/٢٠٢٤م

الرقم	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايش الأحمدية	رئيس المجلس الإشرافي	
٢	أ. د. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهراني	نائب رئيس المجلس الإشرافي	
٣	أ. أنس بن موسى بن محمد برناوي	عضو المجلس الإشرافي	
٤	أ. فارس بن سعد بن مطر العوفي	عضو المجلس الإشرافي	

## الختم



حُرِّرَ في: ١٧/٦/٢٠٢٤هـ. الموافق: ٧/٦/٢٠٢٤م

✉ Waqf.sublalsalam@gmail.com  
👤 @soubulassalam  
📞 واتس اب +966566010729

